

## 69853 - شك هل كبر تكبيرة الإحرام أم لا ؟

### السؤال

دخلت المسجد والإمام جالس في التشهد الأول ، فدخلت معه في الصلاة ، ولكن نسيت هل كبرت تكبيرة الإحرام أم لا ؟.

### الإجابة المفصلة

تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة ، لا تسقط بالنسيان ولا بالجهل ، ولا يقوم غيرها مقامها ، فمن تذكر في صلاته أنه نسي تكبيرة الإحرام ، أو شك في الإتيان بها ، لزمه أن يستأنف الصلاة ، وأما من حدث له الشك بعد الفراغ من الصلاة ، فلا يضره ذلك ؛ لأن الشك بعد العبادة لا يؤثر فيها .

وعليه فهذا المصلي الذي لم يدر هل كبر تكبيرة الإحرام أم لا ، إن كان الشك حدث له أثناء الصلاة ، لزمه الخروج منها واستئنافها من جديد ، وإن كان حدث له بعد الصلاة ، فلا شيء عليه وصلاته صحيحة .

والدليل على أن تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة : ما رواه البخاري (757) ومسلم (397) في حديث المسيء صلاته أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : ( ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ) ثم قال له : ( إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ افْرَأْ مَا تَيْسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ اذْكَرْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ اذْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ اذْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا ) .

وما رواه أبو داود (61) والترمذي (3) وابن ماجه (275) عن علي رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَخْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ ) . وصححه الألباني في صحيح أبي داود .

قال النووي رحمه الله :

” فتكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة لا تصح إلا بها . هذا  
مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجمهور السلف والخلف . وحكى ابن المنذر وأصحابنا عن الزهري  
أنه قال : تنعقد الصلاة بمجرد النية بلا تكبير . قال ابن المنذر : ولم يقل به غير  
الزهري “.

ثم قال : ” قد ذكرنا أن تكبيرة الإحرام لا تصح الصلاة إلا بها ،  
فلو تركها الإمام أو المأموم سهواً أو عمداً لم تنعقد صلاته ، ولا تجزئ عنها تكبيرة  
الركوع ولا غيرها ، هذا مذهبنا وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وداود والجمهور ” اهـ.  
“المجموع” (3/250) .

ومن شك هل كبر تكبيرة الإحرام أم لا ، فإنه يعتبر نفسه لم يكبر  
. قال الشيخ ابن باز :

” إذا نسي تكبيرة الإحرام أو شك في ذلك فعليه أن يكبر في الحال  
، ويعمل بما أدرك بعد التكبير ، فإذا كبر بعد فوات الركعة الأولى من صلاة الإمام  
اعتبر نفسه قد فاتته الركعة الأولى ، فيقضئها بعد سلام الإمام ، وإذا أعاد التكبير  
في الركعة الثالثة اعتبر نفسه قد فاتته ركعتان ، فيأتي بركعتين بعد السلام من  
الصلاة ، هذا إذا كان ليس لديه وسوسة ، أما إن كان موسوساً فإنه يعتبر نفسه قد كبر  
في أول الصلاة ولا يقضي شيئاً مراغمة للشيطان ومحاربة لوسوسته ، والحمد لله ” اهـ .

فتاوى الشيخ ابن باز (11/275)

وإذا كان الشك قد حدث بعد الانتهاء من الصلاة فإنه لا يلتفت إليه

قال ابن رجب رحمه الله : ” إذا شك بعد الفراغ من الصلاة أو غيرها  
من العبادات في ترك ركنٍ منها ، فإنه لا يلتفت إلى الشك ”

انتهى من “القواعد” ص 340 ،

انظر إجابة السؤال (211)

(

والله أعلم .